

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة
معدات الغزل والنسيج والملابس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس برقم
(٧٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجنتها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٥/١٧ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥ ، ٣ ، ٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) : الاشتراكات :

٢- الاشتراكات الشهرية لأعضاء الدائمين طبقاً للجدول التالي :

السنة	المبلغ بالجنيه
أقل من ٤٠ سنة	٣.٧٥
من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة	٦.٢٥
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٨.١٥
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٢.٥
من ٥٥ سنة حتى ٦٠ سنة	١٨.٧٥

٣- الاشتراكات الشهرية التي تورد نقداً بمعرفة الأعضاء الذين يقومون بالسداد من الخارج طبقاً للجدول التالي :

السنة	المبلغ بالجنيه
أقل من ٤٠ سنة	٥.٦٥
من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة	٩.٥٠
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٢.٢٥
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٨.٧٥
من ٥٥ سنة حتى ٦٠ سنة	٢٨.٢٥



٤٦٠٧٦

٤- دعم سنوي إضافي من الجهة بواقع ٩٠ ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يصرف للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦